

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم (354)

سياسة التعامل مع المقبوضات جمعية العوق البصري الأهلية ببريدة







تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم (354)

	المحتويات
۲	المحتويات
٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية
٣	اعتماد محلس الادارة





تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم (354)

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وبتم التعامل معها وفق التالي: يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
 - إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .
 - يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالى:
 - النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية وبتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دوربة تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

وبتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تــم اعتمــاد هــذه السياســة في اجتمــاع مجلــس إدارة الجمعيــة رقــم (٣) المنعقــد بتــاربخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ الموافق ٢٤/٨٠/٥٢م.





